

(القرار رقم ١٣٤٦ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٢١٥-١٢١٦/ز) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٣/٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافات المقدمة من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) ومن (١) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢/٥) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٤هـ كل من :و.....، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة ومن المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (٢/٥) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٥٢/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٤هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيود رقم (٩٢٧) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٦هـ، كما قدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٩٣٠) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٥هـ ، كما قدم المكلف ضمانا بنكيا صادرًا من البنك (ل) برقم وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٦هـ بمبلغ (٣٥,٨٧٩,٢٢٩) ريال لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة ومن المكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظامًا .

الناحية الموضوعية :

البند الأول : فتح الربط للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م . استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هناك حقيقة أغفلها القرار الابتدائي وهي أن الشركة المستأنفة خلال الفترة من ١٩٩٥م وحتى ١٩٩٩م كانت مملوكة لكل منو..... وكانت تقوم بسداد المَـتـوجـب عليها من الزكاة وتقوم بتوزيع الأرباح إن وجدت فيما بين الشريكين كل بحسب حصته، وأنه بتاريخ ١٩٩٩/١/١م قرر الشريكان فصل الشراكة وتوزيع وقسمة أصول وموجودات الشركة فيما بينهما أخذًا في الاعتبار عدم وجود متعلقات لمصلحة الزكاة والدخل باعتبار أن الشركة قد

سددت الزكاة المتوجبة عليها للأعوام السابقة حتى عام ١٩٩٧م وحصلت على شهادة زكاة نهائية ، وقدمت إقراراتها الزكوية لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م، وسددت الزكاة المستحقة من واقعها، ولما كان الحال كذلك وحيث أن نظام المرافعات يقضي بأنّ للخصم أن يطلب من المحكمة أن تُدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها وتتبع في اختصاصه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور وإدخال من يكون في إدخاله مصلحة وإظهاراً للحقيقة، ولكون القرار موضوع الاستئناف خاص بالفترة الزمنية التي كان الشريكان يمارسان نشاطهما مجتمعين، وحيث أنّ في إلزام شريك دون الآخر، بالفرض الجدلي بصفة تلك المبالغ المحددة في القرار محل الاستئناف فيه إضراراً بالشريك/.....خاصةً وأنّه قد تنازل عن كثير من أصول الشركة وموجوداتها لصالح الشريك الآخر، مما لا يستقيم معه شرعاً ولا نظاماً إلزامه مع باقي الشركاء الجدد بتحمل الزكاة عن تلك الفترة على فرض صحتها دون الشريك الآخر، ومن حيث أن الزكاة واجب شرعي، على المُكلفين لا يمكن معه إلزام شخص بسداد حصة الشخص الآخر خاصةً وأنّ القرار موضوع الاستئناف قد صدر بعد مُضي مُدّة لا تقل عن (٧) سنوات من تاريخ قرار فصل الشراكة بين الشريكين، وحيث أنّ الشريك السابق/.....، أصبح مالكاً للأصول والموجودات السابق بيانها، وتمّ تسليمه المُستندات الخاصة بها، مما يتعين أيضاً إدخاله لتقديم دفاعه ودفعه في الدَعْوَى ، لذا واستناداً إلى ما سبق ذكره من أسباب ومُبرراتٍ، ولما قد تراه اللجنة من أسباب أُخرى، فإنّ الشركة المُستأنفة تلتمس من هذه اللجنة إدخال/.....في الدَعْوَى موضوع الاستئناف إحقاقاً للحق وإبراءً للذمة .

وفيما يخص فتح الربط أشار المكلف إلى خطاب فرع المصلحة بجدة رقم (٢/١٠٦٦٥/٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١هـ المتضمن إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م وحتى ١٩٩٩م، والذي استحق بموجبه فروقات زكوية قدرها (٧٠,٩٣٩,٩١٨/٢٥) ريال ، وأشار إلى الخطاب رقم (٢/٣٢٦/٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/١/٧هـ المتضمن إعادة فتح الربط على الأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م والذي تم الاعتراض عليه ضمن المهلة النظامية ، وكذلك أشار إلى الخطاب رقم (١/٨٩٢٦/٧) وتاريخ ١٤٢٤/٩/١هـ المتضمن الربط الزكوي لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م والذي تم الاعتراض عليه ضمن المهلة النظامية، ومع عدم الإخلال بما ورد في الاعتراضات السابقة المذكورة، ولأهمية هذه الخطابات يطالب المكلف أن تقوم اللجنة بالإطلاع عليها وأخذ الملاحظات الآتية في الاعتبار .

١- أن ملف المكلف إنتقل خلال فترات الربط بين عدد من الفاحصين وكل منهم قام بفتح الربط وتعديل التزام الزكاة وإصدار ربط زكوي يختلف عن سابقه الأمر الذي أدى إلى إرباك المكلف وعدم استقرار أوضاعه وهو الأمر الذي صدر القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) من أجل معالجته بعدم جواز فتح الربط الزكوي بهذه الصورة المتكررة إلا في حال توفر شروط معينة .

٢- أن الربط الثاني الصادر بالخطاب رقم (٢/٣٢٦/٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/١/٧هـ للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م هو الذي اعتمدت عليه اللجنة الابتدائية في تأييد فتح الربط الأول باعتبار وجود خطأ في تطبيق النظام تمثل في عدم حسم الموجودات المحجوزة للبيع، وظهور بيانات جديدة للمصلحة تمثلت في مخصص البضاعة، وهذا الربط يكون قد مضى عليه (٥) سنوات و(١١) يوم من صدور الربط الأول، كما أن هذا الربط يكون قد مضى عليه (٥) سنوات و(٢) يوم من تاريخ قبول الشركة للربط الأول وتسديد الزكاة المستحقة البالغة (١٦٦,٦٤٧/٧٥) ريال .

٣- أنه ورد بحثيات قرار اللجنة الابتدائية أن هذا الربط صدر بعد (٤) سنوات و(١١) شهر و (١٨) يوم من صدور شهادة الزكاة - ويتسأل المكلف هل صدرت شهادة الزكاة ضمن المدة المعتادة لصدورها في مثل هذه الظروف - ويجب بلا، مبيناً أن الشهادة صدرت بعد (١٥) يوم من تسديد الزكاة وهي في العادة تصدر خلال يوم إلى ثلاثة أيام من سداد المكلف للزكاة المستحقة عليه ، ويرى أن هذا التأخير من جانب المصلحة في إصدار الشهادة يجب أن لا يضر به المكلف - لأنه إذا صدرت الشهادة خلال الثلاثة أيام المعتادة من سداد الزكاة يكون قد تم فتح الربط بعد مضي (٥) سنوات ويومين، وبناء عليه وإذا أخذت اللجنة مدة التأخير غير العادي في إصدار الشهادة للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م في الاعتبار فإن الربط الأول لهذه الأعوام لا يجوز فتحه وفقاً للقرار رقم (٢٥٥٥) لمضي (٥) سنوات و (٢) يوم من صدوره وسداد المكلف للمستحق عليه حتى في وجود بيانات جديدة لم تكن معلومة للمصلحة .

٤- أن الربط الذي ناقشته اللجنة موضوعيًا هو الربط الثالث للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م وربط عامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م، وهذا الربط مضى عليه (٦) سنوات و(٣٠٠) يوم من تاريخ صدور الربط الأول وأيضًا يكون قد مضى عليه (٦) سنوات و(٢٧٧) يوم من تاريخ صدور شهادة الزكاة للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م، وهذا أيضًا يؤيد وجهة نظر الشركة في عدم فتح الربط الأول - مع ملاحظة أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في فتحها للربط الثاني ولكنها ناقشت من ناحية الموضوع الربط الثالث مع أن المستحقات الزكوية بموجب الربط كانت مختلفة ، ويرى المكلف أن في هذا تناقض غير مفهوم لأنه من الناحية الإجرائية كان يجب أن تناقش اللجنة الابتدائية الناحية الموضوعية للربط الذي وافقت على فتحه (الربط الثاني) وليس ربط آخر صدر بعد عام و(٢٧٩) يوم من صدور ما سمته اللجنة بربط الأساس .

٥- أن بند الموجودات المدجوزة للبيع والذي كونت اللجنة رأيًا مسبقًا بأنه خاضع للزكاة ثم استخدمته مبررًا لفتح الربط الأول بوجود خطأ في تطبيق النظام فيرى المكلف أن رأي اللجنة الابتدائية هذا فيه تضارب مع ما قامت به المصلحة حيث أن الربط الأول الذي صدر لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م وأضاف فيه المصلحة هذا البند إلى وعاء الزكاة كان قد صدر قبل فتح الربط الأول للأعوام ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م بعام كامل و(٤) شهور و(١٦) يوم ثم عدل هذا الربط بالربط الثاني لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م وتم قبول بند الموجودات المدجوزة بالبنك وذلك بالربط الثاني الذي صدر لهذين العامين وكان ذلك قبل (٩) شهور من فتح الربط الأول للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٩م، وكذلك يتسأل المكلف أين هو الخطأ في تطبيق النظام فيما يتعلق بهذا البند - لأن موقف المصلحة من هذا البند كان واضح حيث قبلت خصمه في الربط الأول للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م ثم عادت ورفضته فقط في الربط الأول للعامين ١٩٩٨م و ١٩٩٩م ثم عادت ثانيًا وقبلته لنفس العامين بالربط الثاني وكان ذلك قبل (٩) شهور من فتح الربط الأول للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م وبالتالي لا يوجد خطأ في تطبيق النظام وإنما هو اختلاف الفاحصين الذين عهد إليهم بفحص ملف المكلف وبناء عليه يرى المكلف أنه لا يجوز فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م ذلك أنه مضى خمس سنوات على الربط من تاريخ سداد المكلف للزكاة المستحقة عليه وإما تأخير المصلحة في إصدار الشهادة النهائية لهذه الأعوام فيجب أن لا يضر به المكلف وبالتالي لا يعتد بالمدة التي وردت بقرار اللجنة بأن الربط فتح بعد (٥) سنوات إلا (١٢) يوم وذلك لأن مدة التأخير البالغة (١٢) يوم هي تقصير من جانب المصلحة وليس من مسؤولية المكلف ، كما أنه لا يوجد خطأ في تطبيق النظام بخصوص بند الموجودات المدجوزة للبيع حيث قبلت المصلحة هذا البند للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م وبعد ذلك بعدة سنوات رجعت ورفضت هذا البند للعامين ١٩٩٨م و ١٩٩٩م فقط ثم عادت بعد (٩) شهور وقبلته لنفس العامين - أي قبول - ثم رفض - ثم قبول مما يعني بما لا يدع مجال للشك أن المصلحة تأكدت من عدم وجود خطأ في تطبيق النظام فيما يتعلق بهذا البند وبالتالي لا يوجد مبرر نظامي لفتح الربط .

ولكل ما سبق واستنادًا للقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) الصادر بتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ فإنه لا يوجد مبرر نظامي لفتح الربوط الزكوية للأعوام المذكورة ، وفيما يتعلق بحجة المصلحة أن فتح الربط قد تم بناء على توفر معلومات جديدة حول مخصص البضاعة وكذلك الربط بخلاف المستحقة نتيجة خطأ مادي في تطبيق النصوص النظامية فإن المكلف لا يوافق على ما ذكرته المصلحة للأسباب الموضحة تفصيلًا في مذكرة الاستئناف .

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أفادت بالآتي :

١- أن القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ في البند (أولاً) ينص على أحقية المصلحة في إعادة فتح الربوط دون التقيد بمدة محددة في حالات منها : ما ورد في الفقرة رقم (٢) التي تنص على "ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي" ، كما ينص البند (ثانيًا) على أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط خلال (٥) سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية في حالات منها : ما جاء في الفقرة رقم (١) ونصها "الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات .

٢- من المستندات المقدمة يتضح أن المكلف قد حصل على آخر شهادة نهائية عن عام ١٩٩٧م برقم (٣١٦٦٣) وتاريخ ١٤٢١/١/٢٠هـ، وتم فتح الربط بتاريخ ١٤٢٦/١/٧هـ؛ وذلك بموجب خطاب المصلحة رقم (٢/٣٢٦/٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/١/٧هـ المرفق به بيان بإعادة الربوط الزكوية عن الأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م، ومن ذلك يتضح أن المدة بين تاريخ آخر شهادة نهائية حصل عليها المكلف وتاريخ إعادة فتح الربط الزكوي، هي أربع سنوات وأحد عشر شهرًا وثمانية عشر يومًا، مما يعني أن المصلحة قامت بإعادة فتح الربط خلال (٥) سنوات من تاريخ حصول المكلف على الشهادة النهائية وفقًا لما نص عليه القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ.

٣- سلامة استناد المصلحة إلى الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) وهي ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي، وكذا الفقرة رقم (١) من البند (ثانيًا) التي تنص على أحقية المصلحة في فتح الربط خلال (خمس) سنوات من تاريخ الربط في حال تم الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات، وحيث إن الموضوع الذي تم بناءً عليه إعادة فتح الربط يتعلق ببند الموجودات والاستثمارات المحجوزة لغرض البيع، حيث قامت المصلحة بحسم هذه الموجودات والاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م على الرغم من انتفاء نية القنية في هذه الأصول، كونها معدة للبيع، ومدرجة تحت بند الأصول المتداولة في القوائم المالية المعدة للأعوام ١٩٩٥م/١٢/٣١ و ١٩٩٦م/١٢/٣١ و ١٩٩٧م/١٢/٣١، وذلك بهدف تحسين موقف السيولة بالشركة، حيث رأت التخلص من بعض الأراضي والاستثمارات العقارية، ولذا تم تصنيفها تحت بند موجودات واستثمارات محجوزة للبيع، مما يُعد خطأ في تطبيق النصوص النظامية وفقًا لنص الفقرة (١) من البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، هذا بالإضافة إلى أن الإيضاح رقم (٤) المرفق بالقوائم المالية لعام ١٩٩٥م نص على "وتعتقد أنه قد تم وضع مخصص كافٍ لإظهار البضاعة بصافي قيمتها التقديرية القابلة للتحقق".

٤- من خطابات المصلحة رقم (٢/٧٦٤٦) وتاريخ ١٤١٩/١٠/١٥هـ، ورقم (٢/٧٤٢٧/٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، ورقم (١/٢/٨٩٢٦/٧) وتاريخ ١٤٢٤/٩/١هـ، يتضح أنها تضمنت مطالبة المكلف بتقديم بيان حركة المخصص، وقد رد المكلف بخطابه الوارد للمصلحة برقم (١٨٩٤) وتاريخ ١٤١٩/١١/١٩هـ الجوابي لخطاب المصلحة رقم (٢/٧٦٤٦) وتاريخ ١٤١٩/١٠/١٥هـ، ولم يتضمن الرد على البند الخاص بحركة المخصص البضاعة التالفة، كما رد المكلف بخطابه المؤرخ في ١٤٢٥/٤/١١هـ من الخطاب بما نصه "ما تم ذكره في الإيضاح رقم (٥) حول المخزون يوضح السياسة المحاسبية التي تتبعها الشركة عادة، وعليه فإنه لا توجد مخصصات تم حسمها من المخزون"، ثم قدم المحاسب القانوني بعد ذلك حركة المخصص مصادقًا عليها مما يتضح معه ظهور معلومات وبيانات لم تكن معلومة لدى المصلحة عند إجراء الربط الزكوي الأمر الذي يعطيها الحق في فتح تلك الربوط، وتصحيحها بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الخصوص.

وبما ترى معه المصلحة أن اعتراض المكلف على إعادة فتح الربوط الزكوية للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م، غير مقبول موضوعًا.

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تأييد المصلحة في فتح ربوط السنوات من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م، في حين تتمسك المصلحة بأحقيتها في فتح ربوط السنوات المذكورة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧ هـ قد نظم إجراءات وشروط ومتطلبات فتح الربوط الزكوية والضريبية ، ولذا فإن المستند النظامي المعول عليه في أحقية المصلحة في فتح الربوط الزكوية والضريبية هو مدى تحقق الشروط والمتطلبات والمدد التي نص عليها القرار المذكور ، وقد تبين أن المصلحة في وجهة نظرها الموضحة في القرار الابتدائي و في مذكرة الرد على الاستئناف قد استندت في فتح الربوط للأعوام من ١٩٩٥ م حتى ١٩٩٧ م إلى نص الفقرة (٢) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧ هـ الذي أعطى المصلحة أحقية إعادة فتح الربوط النهائي دون التقيد بمدة محددة في حالات منها : "ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربوط من شأنها التأثير على الربوط الزكوي أو الضريبي"، واستندت إلى الفقرة (١) من البند (ثانياً) من نفس القرار الذي قيد فتح الربوط بمدة (٥) سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية في حالات منها : "الربوط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات" .

وترى اللجنة أن سلامة استناد المصلحة إلى الفقرة (٢) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧ هـ يعتمد على ما إذا كان هناك بيانات أو معلومات ظهرت ولم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربوط من شأنها التأثير على الربوط ، وبرجوع اللجنة للقوائم المالية للمكلف والإيضاحات رقم (٥) ورقم (٧) المتممة لها تبين أن بند الموجودات المعدة للبيع تم الإفصاح عنه ضمن الموجودات غير المتداولة بمبلغ (١٠٤,٣٦١,١٧٠) ريالاً في نهاية العام المالي ٢٠٠٥ م ، وبمبلغ (٦٧,٧١٣,١٧٠) ريالاً في نهاية العام المالي ٢٠٠٦ م ، وبمبلغ (٤١٢,٧٣٩,٩٢٤) ريالاً في نهاية العام المالي ٢٠٠٧ م ، وبمبلغ (٢٤٩,٢٠٣,٦٧٤) ريالاً في نهاية العام المالي ٢٠٠٨ م ، وبمبلغ (٢٣٩,٠٩٦,٥٩٤) ريالاً في نهاية العام المالي ٢٠٠٩ م ، كما تبين أن الإيضاح رقم (٥) المرفق بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٥ م ينص على أن الاستثمارات المدجوزة للبيع تشتمل على استثمارات في عقار بمبلغ (١٠٣,٩٥٧,٢٠٦) ريالاً وعلى استثمارات أخرى بمبلغ (٤٠٣,٩٦٤) ريالاً وأن الإدارة تتوقع أن تتخلص من تلك الاستثمارات خلال عام ١٩٩٦ م ، ولذلك قامت بتصنيفها تحت بند الموجودات المتداولة، وتبين أن الإيضاح رقم (٥) المرفق بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٦ م ينص على أن الاستثمارات المدجوزة للبيع تشتمل على استثمارات في عقار بمبلغ (٦٧,٣٠٩,٢٠٦) ريالاً وعلى استثمارات أخرى بمبلغ (٤٠٣,٩٦٤) ريالاً، وتبين أن الإيضاح رقم (٥) المرفق بالقوائم المالية لعام ١٩٩٧ م المعنون بموجودات معدة للبيع ينص على (إلحاقاً لاتفاقية إعادة الجدولة الرئيسة ولتحسين موقف السيولة فقد التزمت الشركة بالتخلص من بعض الأراضي والاستثمارات العقارية، وبناء عليه فقدتم إعادة تصنيف تلك الموجودات من الموجودات الثابتة والاستثمارات إلى موجودات معدة للبيع وتقوم الإدارة باتخاذ الخطوات المناسبة للتخلص منها إلا أنه يبدو أن التخلص من بعض الموجودات سوف يستغرق أكثر من سنة) ، وتبين أن الإيضاح رقم (٧) المرفق بالقوائم المالية لعام ١٩٩٨ م بالإضافة إلى ما سبق بيانه ينص على أن الإدارة خلال عام ١٩٩٨ م قررت تصنيف الاستثمار في إلى موجودات ثابتة وكذلك الأمر تكرر في الإيضاح (٦) لعام ١٩٩٩ م ، كما اتضح أن المصلحة بخطابها رقم (٢/٧٦٤٦) وتاريخ ١٥/١٠/١٤١٩ هـ ، وخطابها رقم (٢/٧٤٢٧/٣٣) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦ هـ وخطابها رقم (١/٢/٨٩٢٦/٧) وتاريخ ١/٩/١٤٢٤ هـ ناقشت حسابات المكلف للأعوام المذكورة وطلبت منه بعض البيانات والمعلومات حول المخزون و حركة مخصص البضاعة التالفة ، ووردت إجابة المكلف بخطابه رقم (١٨٩٤) وتاريخ ١٥/٣/١٤١٩ هـ دون تقديم أي إفادة ، كما وردت إجابة المكلف بخطابه المؤرخ في ١١/٤/١٤٢٥ هـ متضمنة الإفادة بأن ما تم ذكره في الإيضاح رقم (٥) حول المخزون يوضح السياسة المحاسبية التي تتبعها الشركة ولا يوجد مخصصات تم حسمها من المخزون ، وقد اعتبرت المصلحة ما قدمه المكلف من إيضاحات وبيانات بهذا الخصوص معلومات جديدة وغير معلومة بتاريخ الربوط وبالتالي تعطيها الحق في فتح الربوط ولذلك قامت بإجراء الربوط المعدل للأعوام المذكورة ، وحيث أن الموضوع الذي بناءً عليه أُعيد فتح الربوط يتعلق بالاستثمارات والموجودات المدجوزة المعدة للبيع ، ونظراً لأن المعلومات والبيانات المتعلقة بهذا البند كانت واضحة في القوائم المالية ومتاحة للمصلحة قبل إجراء الربوط ولم يكن هناك إخفاء من جانب المكلف لأي معلومات عن المصلحة تتعلق بهذا البند ، وحيث أن المعلومات والبيانات المتعلقة بهذا البند ليست معلومات جديدة وإنما هي معلومات مستقاة من القوائم المالية للمكلف المقدمة للمصلحة ، لذا فإن اللجنة ترى عدم سلامة استناد المصلحة للفقرة (أولاً) من القرار الوزاري المذكور .

كما ترى اللجنة أن سلامة استناد المصلحة إلى الفقرة (ثانيًا/١) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ يعتمد على ما إذا كانت المصلحة قد أخطأت في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات عند إجراء الربوط التي أعيد فتحها ، وأن تعديل هذه الربوط تم خلال الفترة المحددة (بمخمس) سنوات ، ويرجع اللجنة إلى الربوط التي أجرتها المصلحة على المكلف للأعوام ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م اتضح أن المصلحة أجرت الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م بموجب خطابها رقم (٨٧٠٩/٥) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٦هـ ولم تحسم المصلحة بموجبه من الوعاء الزكوي مبلغ الموجودات المعدة للبيع، و قد سدد المكلف المبلغ المستحق عليه بموجب ذلك الربط بالإيصال رقم (٥/٩٧٩٠٧٢) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ ، وصدرت الشهادة النهائية للفترة المالية المنتهية في ١٩٩٧/١٢/٣١م بتاريخ ١٤٢١/١/٢٠هـ ولم يوضح المكلف ولم يقدم أي بيانات بخصوص تاريخ صدور الشهادات لعامي ١٩٩٥م و ١٩٩٦م على الرغم من مطالبة اللجنة له بذلك وإعطائه المهلة الكافية، وقد قامت المصلحة بفتح الربط للسنوات من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م بموجب خطابها رقم (٦٢٦/٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/١/٧هـ وحسمت بموجبه من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة مبلغ الموجودات المحجوزة للبيع، كما اتضح أن المصلحة قامت بالربط على عامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م بالخطاب رقم (٨٩٢٦/٧) وتاريخ ١٤٢٤/٩/١هـ وحسمت بموجبه مبلغ الموجودات المحجوزة للبيع ثم عادت وفتحت ذلك الربط بالخطاب رقم (٢٤٢٥/١٤) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٣هـ ولم تحسم تلك الموجودات ثم أعادت المصلحة فتح الربوط للأعوام الزكوية من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م بالخطاب رقم (١٠٦٦٥/٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١هـ وبما يتضح معه أن فتح الربط للسنوات من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م بالخطاب رقم (٦٢٦/٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/١/٧هـ والذي بموجبه تم حسم الموجودات المحجوزة للبيع تم خلال (خمسة) سنوات من تاريخ صدور الربط الأساس وتاريخ الشهادة النهائية لعام ١٩٩٧م، كما أن الربط المعدل لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م للمبلغ للمكلف بالخطاب رقم (١٠٦٦٥/٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١هـ والذي بموجبه تم حسم مبلغ الموجودات المحجوزة للبيع تم خلال (خمسة) سنوات من تاريخ الربط الأساسي ، وهنا يتعين النظر فيما إذا كانت المصلحة قد أخطأت في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات عند إجرائها الربط الأساس على المكلف ، وحيث أن الموضوع الذي بناؤه أعيد فتح الربط يتعلق بالاستثمارات و الموجودات المحجوزة للبيع وحيث اتضح للجنة من خلال مراجعتها للقوائم المالية وإيضاحاتها أن هذه الموجودات (الموجودات المعدة للبيع) تعد من عروض التجارة التي لا ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي وبما أن المصلحة في ربوطها الأساسية للأعوام ١٩٩٥م و ١٩٩٦م و ١٩٩٧م حسمت هذه الموجودات من الوعاء الزكوي بما يتضح معه أن الربوط الزكوية لهذه السنوات تمت بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية والتعليمات المتعلقة بجباية الزكاة، لذا ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في فتح ربوط السنوات من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م .

أما ما ذكره المكلف في طلبه أن يدخل في الدعوى من في إدخاله مصلحة فهذا مردود عليه بأن الدعوى تخص الشركة وهي ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء فيها وهذه المسألة تخص الشركاء فيما بينهم ولذا ترى اللجنة صرف النظر عن بحث هذا الموضوع خاصة وأن اللجنة الابتدائية لم تصدر قرارًا بهذا الخصوص .

البند الثاني : الاستثمارات .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المكلف في حسم فرق الاستثمارات حسب البيانات والمستندات التي قدمت للجنة والتي لم يسبق حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م وتبلغ على التوالي مبلغ (٧٠,٦٢٨,٦٣٠) ريال و مبلغ (٥٥,٧٦٠,٨١١) ريال و مبلغ (٦٣,٢٢٥,٦٩٧) ريال و مبلغ (٦٣,٤٣٣,١٦١) ريال و مبلغ (٢٥,٤٠٠,٦٣٠) ريال .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة قامت باستبعاد بعض الاستثمارات طويلة الأجل بالربط المعاد للأعوام مدار الاعتراض وأيدتها اللجنة في ذلك ، ويطالب المكلف بأن تقوم المصلحة بحسم كامل قيمة الاستثمارات طويلة الأجل، وفقًا للإقرارات الزكوي المقدمة للمصلحة للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م على التوالي ومقدارها مبلغ (٣٥٢,٠٩٣,٤١٨) ريال و مبلغ (٤٩٥,٣٩٠,٢٨٠) ريال و مبلغ (٢٩٥,٤٢٠,٠١٧) ريال و مبلغ (٣١٣,٥٠٧,٠٢٢) ريال و مبلغ (٢٢٨,٢٣٦,٣٥٩) ريال، وذلك استنادًا إلى أن حكم الشرع في تزكية الاستثمارات طويلة الأجل أنها أصول قنية تحسم من وعاء الزكاة طبقًا لتعميم المصلحة

رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ الذي ينص على أن " الاستثمارات في منشآت أخرى تخضع من وعاء الزكاة : سواء أكانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن , وكذلك سواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها " , وذكر المكلف أنه صدر تعميم المصلحة رقم (١/٣) وتاريخ ١٤١١/١/٦ هـ المبني على خطاب وزير المالية رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٤ هـ ليفرق بين كون الاستثمار من عروض الفنية أو من عروض التجارة فإذا كان من عروض الفنية مثل الأسهم والحصص في رؤوس أموال شركات فيعد من أدوات الإنتاج وبالتالي يحسم من وعاء الزكاة شريطة إدراج الإيرادات العائدة إلى الاستثمار ضمن قائمة الدخل, وأن العبرة في مسائل الزكاة بواقع الحال طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/١٨) لعام ١٤١٠ هـ القاضي بأن المحاسبة الزكوية أو الضريبية على واقع الحال مهما كان تصنيف الاستثمار في القوائم المالية . وذكر أنه في هذا الخصوص صدر المعيار السعودي رقم (٩) من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والمزمع لكافة الشركات بموجب المرسوم الملكي رقم (٥/٢/٥) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١١ هـ والذي صنف الاستثمارات إلى قسمين :

الأول : خاص بالاتجار وهو الذي يحدد مسبقاً أنه للمضاربة وبالتالي يعتبر عرضاً من عروض التجارة الخاضعة للزكاة , والثاني طويل الأجل حيث يقرر المستثمر مسبقاً بأن الغرض منه هو الحصول على عوائد مستقبلية ويصنف دائماً كأصل غير متداول وبالتالي يعتبر من عروض الفنية التي لا تخضع للزكاة , والاستثمارات الخاصة بالشركة والتي استبعدتها المصلحة من وعاء الزكاة تندرج تحت البند الثاني حيث أنها استثمارات طويلة الأجل , ويبدو ذلك واضحاً من الإيضاحات الواردة بالقوائم المالية والتي حددت طبيعة هذه الاستثمارات , ويرى المكلف أن استبعاد المصلحة لبعض الاستثمارات طويلة الأجل من وعاء الزكاة للأعوام مدار الاعتراض وتأييد اللجنة لها في ذلك لا يتفق مع التعليمات الصادرة حول كيفية تزكية الاستثمارات وعليه لا يجوز للمصلحة عدم خصم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أفادت بأن عدم حسم كامل الاستثمارات من وعائه الزكوي يرجع للآتي :

١- إن ملكية تلك الاستثمارات تعود للشركاء, ولم يتم إفراغها ونقل ملكيتها إلى الشركة, ولا يخفى على اللجنة اختلاف الذمة المالية للشركة عن الشركاء, وهذا ما تضمنه تعميم المصلحة رقم (٢/١٨) وتاريخ ١٤١٠/٢/٦ هـ, حيث نص على أن أحد شروط حسم عروض الفنية أن تكون مسجلة رسمياً باسم الشركة لوجوب تحقق شروط تمام الملك فيها وفقاً للخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩ هـ القاضي بعدم حسم الأراضي (كأحد عروض الفنية) ما لم تكن مسجلة رسمياً باسم الشركة, وأكد ذلك الخطاب الوزاري رقم (٣٦١٧/١٧) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣ هـ, والخطاب الوزاري رقم (٨٣٤٢/٣) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٤ هـ, وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٢٨٧) لعام ١٤٢١ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٧٣٩٢/١) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٥ هـ, وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٤٠٩) لعام ١٤٢٣ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢١٤٣/١) القاضي بعدم جواز الحسم إلا منذ التسجيل باسم الشركة نظاماً, وهو الأمر الذي أخذت به المصلحة بالخطاب رقم (١/١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١ هـ البند رقم (٢), وتعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ البند رقم (١٨), وجميعها تؤكد على عدم حسم عروض الفنية من الوعاء الزكوي ما لم تكن موثقة لدى جهات الاختصاص حسب الأصول النظامية, ومسجلة باسم الشركة حتى ولو قيدت هذه الأصول ضمن أصول الشركة دفترتياً, وقد تمت مطالبة الشركة بتقديم المستندات المؤيدة لملكية الاستثمارات وتم اعتمادها, أما التي لم تُقدّم مستنداتها, أو التي ليست مسجلة باسم الشركة فلم يتم اعتمادها .

٢- أما فيما يخص المساهمات الأخرى تحت التأسيس والمشاريع تحت التنفيذ التي لم تباشر أعمالها بعد, فترى المصلحة أن الاستثمارات تحت التأسيس لا تحسم إلا عند اكتمال تأسيس الشركة إذ أنه كما ظهر من خلال استعراض الاستثمارات أن تلك المشاريع تحت التأسيس عرضة لعدم قيامها لسبب أو لآخر, وعليه فإنها لا تكتسب صفة عروض الفنية إلا بعد قيام الشركة, واكتمال تأسيسها ليتم معرفة نوع الاستثمار, وتحديد الشركاء, وجنسية الشركة, وحصص الشركاء, والإيضاح رقم (١٠) لعام ١٩٩٨ م ينص على أن الشركة استثمرت في مشاريع مختلفة مملوكة بالكامل والتي هي تحت التطوير, وأيضاً في

١٩٩٨/١٢/٣١م فإن مبلغ (٨,٥٩٦,٥١٥) ريال يمثل أرصدة مضمنة سابقًا تحت قرض لشركات منتسبة وحسابات مدينة لشركات منتسبة تم اعتبارها ذات طبيعة استثمارية، وبالتالي فقد تم إعادة تصنيفها تحت بند الاستثمارات .

٣- أما بالنسبة لبند استثمارات في صندوق موجودات فقد ورد ضمن رد المكلف أنها عبارة عن أسهم في محفظة، وتدير هذه المحفظة المؤسسة (م) (البحرين)، ومدة المحفظة (٧) سنوات بدأت في عام ١٩٩٣م، كما ورد في خطاب آخر ما نصه "هو عبارة عن استثمارات لدى المؤسسة (ك) في لندن، وباسم محفظة المؤسسة (م)، التي بدأت في ١٩٩٤/١/١م، ومدتها (٧) سنوات"، وهي على النحو التالي :

الأعوام	عدد الأسهم	قيمة السهم (جنيه استرليني)	القيمة بالريال	الإيرادات
١٩٩٥م	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	٣١,٤٩٨,٦٧٦	..
١٩٩٦م	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	٣١,٧٠٠,٠٠٣	..
١٩٩٧م	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	٣١,٠٤٦,٤٥٠	١,٩٨٠,٧٠١/٩١

هذا ولم يتم توزيع أي أرباح عن الاستثمارات في هذه المحفظة خلال عامي ١٩٩٥م، ١٩٩٦م، وتم استلام مبلغ (١,٩٨٠,٧٠١/٩١) ريال، وأدرجت ضمن الإيرادات المتنوعة، مما يعني أنها متداولة، بالإضافة إلى أنها ليست باسم الشركة

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم كامل قيمة الاستثمارات طويلة الأجل من وعائه الزكوي ، في حين ترى المصلحة عدم حسم الاستثمارات قصيرة الأجل (متداولة) والتي ليست باسم الشركة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار مثل هذه الاستثمارات ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمارات، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبرجوع اللجنة إلى الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م تبين أن الاستثمارات التي يطالب المكلف بحسمها بموجب إقراره من وعائه الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م على التوالي هي مبلغ (٣٥٢,٠٩٣,٤١٨) ريال، ومبلغ (٤٩٥,٣٩٠,٢٨٠) ريال، ومبلغ (٢٩٥,٤٢٠,٠١٧) ريال، ومبلغ (٣١٣,٥٠٧,٠٢٢) ريال، ومبلغ (٢٢٨,٢٣٦,٣٥٩) ريال، وأن الاستثمارات التي قامت المصلحة بحسمها من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة أعلاه على التوالي هي مبلغ (٤٨,٧٣٨,٨١٦) ريال، ومبلغ (٣٩,٧٨٠,٦٢٥) ريال، ومبلغ (٦٧,٢٠٢,٥٦٦) ريال ومبلغ (١١٠,٦٦١,٤١٠) ريال، ومبلغ (١١٠,٦٦١,٤١٠) ريال، ومبلغ (٦٦,٦٣٦,٢٢٥) ريال، كما تبين أن الاستثمارات التي قدم بها المكلف مستندات ووافقت اللجنة الابتدائية على حسمها بالإضافة إلى ما وافقت المصلحة على حسمه بموجب ربطها محل الاستئناف للأعوام المذكورة أعلاه على التوالي هي مبلغ (٧٠,٦٢٨,٦٣٠) ريال، ومبلغ (٥٥,٧٦٠,٨١١) ريال، ومبلغ (٦٣,٢٢٥,٦٩٧) ريال، ومبلغ (٦٣,٤٣٣,١٦١) ريال، ومبلغ (٢٥,٤٠٠,٦٣٠) ريال، وبالتالي فإن الاستثمارات التي لم تقبل المصلحة وكذلك اللجنة الابتدائية بحسمها ولا يزال المكلف يطالب بحسمها من وعائه الزكوي للأعوام المذكورة أعلاه على التوالي هي مبلغ (٢٣٢,٧٢٦,١٦٥) ريال، ومبلغ (٣٩٩,٨٤٨,٨٤٤) ريال، ومبلغ (١٦٤,٩٩١,٧٥٤) ريال، ومبلغ (١٣٩,٤١٢,٤٥١) ريال، ومبلغ (١٣٦,١٩٩,٥٠٤) ريال، وبرجوع اللجنة إلى القرار الابتدائي تبين أن الاستثمارات التي لم يُقبل حسمها تتمثل في (فرع التصنيع القسم التجاري) التي رأت اللجنة الابتدائية عدم حسمه لكونه فرعًا من فروع الشركة ولا يعد استثمارًا، والاستثمار في صندوق الموجودات الذي لم يُقبل حسمه لعدم كفاية المستندات، ومصنع (ز) الذي لم يُقبل

حسمه كونه باسم الشريك، ومصنع (غ) تحت التطوير الذي لم يقبل لكونه فرعًا للشركة، و..... الذي لم يقبل كونه باسم الشريك) وحيث أن هذه اللجنة قد طلبت أثناء جلسة الاستماع والمناقشة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٤ هـ من ممثل المكلف المستندات المؤيدة لتلك الاستثمارات وأعطته المهلة الكافية لذلك، وحيث أن المكلف حتى تاريخ هذا القرار لم يقدم للجنة المستندات المطلوبة، مما يتعذر معه على اللجنة التحقق من توفر شرطي القنية المشار إليهما أعلاه وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية، وعدم وجود حركة خلال العام على تلك الاستثمارات، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم الاستثمارات البالغة (٢٣٢,٧٢٦,١٦٥) ريال و (٣٩٩,٨٤٨,٨٤٤) ريال و (١٦٤,٩٩١,٧٥٤) ريال و (١٣٩,٤١٢,٤٥١) ريال ومبلغ (١٣٦,١٩٩,٥٠٤) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

البند الثالث : أرباح الاستثمارات .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد المصلحة في إضافة أرباح جزافية عن الاستثمارات الخارجية بواقع ١٥% من تكلفتها للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة قامت بإضافة أرباح جزافية بواقع ١٥% عن الاستثمارات الخارجية حيث بلغت الأرباح الجزافية المضافة عن الأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م على التوالي مبلغ (٤٥٤,٠٦٦) ريال ومبلغ (٤٥٤,٠٦٦) ريال ومبلغ (٤٥٤,٠٦٦) ريال ، ومبلغ (٦٣١,٢١٥) ريال ومبلغ (٦٣١,٢١٥) لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م على التوالي وأيدتها اللجنة الابتدائية في ذلك، والشركة لا توافق إجراء المصلحة بإضافة هذه الأرباح الجزافية لوعاء الزكاة للأعوام المذكورة تمشيًا مع أن تعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ الذي حدد كيفية المعالجة الزكوية للاستثمارات وإيراداتها ضمن مواضيع أخرى حيث ورد تحديدًا فيما يتعلق بالمعالجة الزكوية للاستثمارات وإيراداتها في البند (٣) من التعميم المذكور الذي نص على الآتي :

(أن الاستثمارات في منشآت أخرى تخصم من وعاء الزكاة : سواء أكانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن، وكذلك سواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها، وفي الحالة الأخيرة يجب التحقق من إضافة الربح الحقيقي من الأعمال التي تمت في الخارج إلى الوعاء وذلك بالتحقق من الدفاتر والحسابات والأوراق، فإذا امتنع المكلف عن تقديمها يقدر صافي الربح بواقع ١٥% على الأقل من الواردات العامة التي تحدد على أساس عدد دورات رأس المال أسوة بما هو مقرر نظامًا في ضريبة الدخل) ، وبما يتضح معه أن تقدير ربح جزافي للاستثمارات بواقع ١٥% يتم فقط في حالة امتناع المكلف عن التصريح عن الربح الحقيقي للاستثمارات وتقديم الدفاتر والأوراق التي تثبت ذلك وبناءً عليه فإن شرط الامتناع المذكور بالتعميم لا ينطبق على هذه الشركة حيث أنها قد صرحت عن الاستثمارات وأرباحها لجميع الأعوام مدار الاعتراض ضمن الإيضاحات الواردة بقوائمهما المالية المقدمة للمصلحة عن هذه الأعوام حيث بلغت أرباح الاستثمارات المصرح عنها لتلك الأعوام مبلغ (٤٤,٥٢٥,٧٢٢) ريال و (٤٢,٠٩٤,٠٥٧) ريال و (٣١,٠١٣,٠٠٤) ريال و (١٩,٢٦٧,٣٠٤) ريال و (١٤١,٢٢٤,٤٠٥) ريال على التوالي ، وذكر أنه قدم كشوف تفصيلية للمصلحة توضح الاستثمار والإيراد المحقق عنه لجميع الأعوام المذكورة وبناءً عليه يرى المكلف أن تقدير المصلحة لأرباح جزافية عن الاستثمارات الخارجية للأعوام المذكورة لا يتفق مع التعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص إضافة أرباح جزافية بواقع (١٥%) عن الاستثمارات الخارجية أفادت بأنه تم إضافة الأرباح الجزافية بكتاب الربط رقم (٢/٨٩٢٦) وتاريخ ١٤٢٤/٩/١ هـ، واعتراض عليها المكلف بموجب خطابه الوارد بال قيد رقم (١٦٦) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٢ هـ، وتم إعادة الربط برقم (٢٤٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٣ هـ، ولم يعترض المكلف، وذكرت أن التعليمات قضت بأنه يشترط لحسم الاستثمارات الخارجية إضافة إيراداتها، وإذا لم تحقق إيرادات فيتم تقدير أرباح جزافية بواقع (١٥%) من تكلفتها، وهذا الأمر مستقر العمل عليه في المصلحة ومطبق على كافة المكلفين، وهو إجراء متطابق مع النظام والتعليمات ممثلة في تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ البند رقم (٤)، والخطاب رقم (١/٧٨١٥) وتاريخ ١٤١٨/١٢/٣ هـ (ثانيًا) (١/١، أ)، والخطاب رقم (٩/٥٨٩/٤٤) وتاريخ ١٤١٩/١/٣٣ هـ البند رقم (١)، والخطاب رقم (١/٣٣٩٤)

وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢ هـ (ثالثًا) وفقًا لمقتضى البند (٣) من التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ حول ما يتم حسمه كاستثمارات في منشآت أخرى من أنه يجب التحقق من إضافة الربح الحقيقي من الأعمال التي تمت في الخارج، وفي حالة عدم تقديم المكلف ما يثبت ذلك، يقدر صافي ربح بواقع (١٥%) على الأقل من الإيرادات العامة .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة أرباح جزافية عن الاستثمارات الخارجية بواقع ١٥% من تكلفتها للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م ، في حين تتمسك المصلحة بإضافة هذه الأرباح إلى الوعاء الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد دراسة الموضوع وإطلاع اللجنة على القوائم المالية للفترة المالية المنتهية ١٩٩٥/١٢/٣١م و١٩٩٦م و١٩٩٧م و١٩٩٨م و١٩٩٩م وما تضمنه قرار اللجنة الابتدائية بخصوص بند الاستثمارات وأرباحها الذي اعتمدت فيه اللجنة على خطاب المحاسب القانوني المؤرخ في ١٤٢٠/١١/٢٥ هـ، تبين أن الاستثمارات الخارجية كانت في شركة (ت) - القاهرة للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م وظهرت بمبلغ (٢,٨٩٥,٦٦٥) ريال، وفي المؤسسة (س) - البحرين وظهرت بمبلغ (١٣١,٤٤٠) ريال ولم يقدم المكلف لهذه اللجنة ما يفيد أن الشركة قد صرحت عن أي أرباح من استثماراتها الخارجية المذكورة أعلاه خلال الفترة المشار إليها بعاليه ، كما أن المكلف لم يقدم ما يفيد أن نتائج القوائم المالية للشركات المستثمر فيها أظهرت خسائر أو أرباح ، كما أنه لم يقدم للجنة نسخة من القوائم المالية للشركات المستثمر فيها على الرغم من مطالبة اللجنة له بذلك ومنحه المهلة الكافية، وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد الإجراء الذي اتخذته المصلحة في احتساب أرباح تقديرية بواقع ١٥% على هذه الاستثمارات .

البند الرابع : الموجودات المحجوزة للبيع للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) بتأييد المصلحة في عدم حسم قيمة الموجودات المحجوزة للبيع من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة لم تقم بحسم الموجودات المحتجزة للبنوك وفقًا لاتفاقية إعادة الجدولة وأيدتها اللجنة في ذلك والشركة لا توافق المصلحة على عدم حسم هذه الموجودات من وعاء الزكاة للأسباب التالية :

كما تم شرحه بالإيضاحات حول القوائم المالية للأعوام مدار الاعتراض أنه وفقًا لاتفاقية إعادة الجدولة الرئيسة للقروض "سبق إرفاق صورة الاتفاقية للمصلحة" تم حجز بعض الموجودات الثابتة والاستثمارات بطلب من البنوك مقابل القروض بحيث تم إعادة تصنيفها إلى موجودات متداولة وذلك لتحسين نسبة السيولة بالميزانيات للوفاء بتعهدات الشركة تجاه البنوك وهذه الموجودات والاستثمارات بالرغم من حجزها وإعادة تصنيفها إلا أن ذلك لا يغير من طبيعتها من حيث أنها عروض قنية لا تخضع للزكاة وبالتالي إذا ما تم إضافة القروض إلى وعاء الزكاة مقابل تمويل تلك الموجودات والاستثمارات يجب أن يتم حسم الموجودات والاستثمارات المحجوزة التي تقابلها بسبب أنها قد مولت من تلك القروض سابقًا وعدم حسمها يعني إخضاعها للزكاة وهو ما يتعارض مع التعليمات الزكوية الخاصة بعروض القنية حيث أنها لا تخضع للزكاة، وبهذا الخصوص أشار إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التي تضمنت أن ما يستخدم من القروض في تمويل أصول ثابتة "عروض قنية" لا تجب فيه الزكاة بمعنى أن لا يضاف إلى وعاء الزكاة فإذا ما أضيف القرض وجب أن يتم حسم ما يقابله من موجودات واستثمارات حتى لا يخضع للزكاة وحيث أن المصلحة قد أضافت القروض إلى وعاء الزكاة كان يجب أن يتم حسم الموجودات الثابتة والاستثمارات المحجوزة مقابل تلك القروض من وعاء الزكاة أيضًا بسبب أن هذه الموجودات والاستثمارات قد تم تمويلها من تلك القروض وعدم حسمها يعني إخضاع جزء من تلك القروض للزكاة الأمر

الذي يتعارض مع الفتوى وذكر أنه زود المصلحة بكشوف بتلك الموجودات والاستثمارات المدجوزة، وبناءً عليه كان يجب أن تقوم المصلحة إما بحسم قيمة الموجودات والاستثمارات المدجوزة مقابل القروض التي أضافتها إلى وعاء الزكاة، أو استبعاد نفس القيمة من القروض المقابلة لتلك الموجودات والاستثمارات من وعاء الزكاة وذكر أن المصلحة قد طبقت هذا الإجراء بالربوط الزكوية النهائية السابقة .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص موجودات مدجوزة للبنوك للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٩م أفادت بأن المسمى الصحيح طبقاً للقوائم المالية لهذا البند هو استثمارات مدجوزة للبيع، وظهر ضمن إيضاحات القوائم المالية حيث نص الإيضاح رقم (٥) على "تتوقع الإدارة أن تتخلص من الاستثمارات المذكورة أعلاه خلال عام ١٩٩٦م"، وعليه قامت بتصنيفها تحت بند الموجودات المتداولة، وهي على النحو التالي :

البيان	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م
أراضي سوريا	٧,٤٥٦,٣٦٣	٧,٤٥٦,٣٦٣	٧,٨٥٠,٢٧٤
أراضي وعقارات بلبنان	٥٩,٨٥٢,٨٤٣	٥٩,٨٥٢,٨٤٣	٨٦,٨٩٢,٢٥٨
أرض بالمغرب	٦٧,٨٦٠,٤٦٩
أراضي بمدينة جدة	٨٣,٦١٣,٠٦١
أسهم (ش)	٤٠٣,٩٦٤	٤٠٣,٩٦٤	..
مركز (و)	١٦٦,٥٢٣,٨٦٢
أراضي	٣٦,٦٤٨,٠٠٠
الإجمالي	١٠٤,٣٦١,١٧٠	٦٧,٧١٣,١٧١	٤١٢,٧٣٩,٩٢٤

كما ورد في الإيضاح رقم (٧) لعام ١٩٩٨م ما نصه "قررت الإدارة خلال عام ١٩٩٨م تصنيف الاستثمار في من موجودات معروضة للبيع إلى موجودات ثابتة بافتراض أن لا يتم بيعها، وتستخدم بعد استكمالها بغرض الإيجار"، كما ورد في رد المكلف على استفسارات المصلحة أنه لتحسين موقف السيولة وأن الشركة التزمت بالتخلص من بعض الأراضي والاستثمارات العقارية كموجودات للبيع، وبالتالي ترى المصلحة أن الموجودات المعدة للبيع التي ترغب الشركة في حسمها هي موجودات متداولة، وذلك لكونها عروض تجارة معدة للبيع أو الاتجار فيها، وهذه الاستثمارات تخضع قيمتها السوقية للزكاة، كما أنها مدرجة ضمن الأصول المتداولة، والأصل الشرعي في زكاة العروض هو نية المكلف وهدفه من اقتنائها، فإن كان الهدف استخدامها في الإنتاج وعدم بيعها فهي عروض قنية، وإن كانت معدة للبيع فهي عروض تجارة ينطبق عليها ما ينطبق على عروض التجارة، وكونها لم تبَّعْ لا يُعد مبرراً كافياً لاعتبارها عروض قنية، إذ أن نية البيع كافية لاعتبار العرض للتجارة ولو لم يَبَّعْ خلال العام، والخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤ هـ ينص بكل وضوح على وجوب التفرقة بين نوعين من العروض هما : عروض التجارة التي تتمثل في الأصول المعدة للبيع، أو الاتجار فيها، وهذه العروض تخضع قيمتها السوقية للزكاة، وعروض القنية التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الاتجار فيها والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها، وهذه العروض لا تخضع قيمتها للزكاة وإنما يُركى فقط العائد أو الربح الناتج منها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم قيمة الموجودات المحجوزة للبيع من وعائه الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م ، في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذه الموجودات من الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة للقوائم المالية للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م والإيضاحين رقم (٥) ورقم (٧) المتممة لها تبين أن بند الموجودات المعدة للبيع تم الإفصاح عنه ضمن الموجودات غير المتداولة بمبلغ (١٠٤,٣٦١,١٧٠) ريالاً في نهاية العام المالي ٢٠٠٥م ، وبمبلغ (٦٧,٧١٣,١٧٠) ريالاً في نهاية العام المالي ٢٠٠٦م ، وبمبلغ (٤١٢,٧٣٩,٩٢٤) ريالاً في نهاية العام المالي ٢٠٠٧م ، وبمبلغ (٢٤٩,٢٠٣,٦٧٤) ريالاً في نهاية العام المالي ٢٠٠٨م ، وبمبلغ (٢٣٩,٠٩٦,٥٩٤) ريالاً في نهاية العام المالي ٢٠٠٩م ، كما تبين أن الإيضاح رقم (٥) المرفق بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٥م ينص على أن الاستثمارات المحجوزة للبيع تشمل على استثمارات في عقار بمبلغ (١٠٣,٩٥٧,٢٠٦) ريالاً وعلى استثمارات أخرى بمبلغ (٤٠٣,٩٦٤) ريالاً وأن الإدارة تتوقع أن تتخلص من الاستثمارات المذكورة أعلاه خلال عام ١٩٩٦م ، وأن الشركة قامت بتصنيفها تحت بند الموجودات المتداولة، ونص الإيضاح رقم (٥) المرفق بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٦م على أن الاستثمارات المحجوزة للبيع تشمل على استثمارات في عقار بمبلغ (٦٧,٣٠٩,٢٠٦) ريالاً وعلى استثمارات أخرى بمبلغ (٤٠٣,٩٦٤) ريالاً، ونص الإيضاح رقم (٥) المرفق بالقوائم المالية لعام ١٩٩٧م المعنون بموجودات معدة للبيع على (إلحاقاً لاتفاقية إعادة الجدولة الرئيسية ولتحسين موقف السيولة فقد التزمت الشركة بالتخلص من بعض الأراضي والاستثمارات العقارية وأنه تم إعادة تصنيف تلك الموجودات من الموجودات الثابتة والاستثمارات إلى موجودات معدة للبيع وأن الإدارة تقوم باتخاذ الخطوات المناسبة للتخلص منها إلا أنه يبدو أن التخلص من بعض الموجودات سوف يستغرق أكثر من سنة)، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره تضمن الإيضاح رقم (٧) المرفق بالقوائم المالية لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م أن الإدارة خلال عامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م قررت تصنيف الاستثمار في إلى موجودات ثابتة ، وقد طلبت اللجنة من المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم المستندات المؤيدة لبند الموجودات المحجوزة للبيع ومنحته المهلة الكافية، ولم يقدم المكلف حتى تاريخ صدور هذا القرار أي بيانات أو مستندات تؤيد وجهة نظره، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة الموجودات المحجوزة للبيع من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

البند الخامس : المباني للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٥) بتأييد المصلحة في عدم حسم بند المباني المستخدمة بواسطة الشركاء من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة استبعدت تكلفة بعض الموجودات الثابتة وتكلفة المباني الخاصة بسكن من وعاء الزكاة بحجة أنها غير مستغلة في النشاط وأيدتها اللجنة الابتدائية في ذلك ، وفي هذا الخصوص ذكر المكلف أن المصلحة أضافت كل مصادر التمويل الخاصة بالموجودات الثابتة إلى وعاء الزكاة، وبالتالي كان يجب أن يتم خصم جميع الموجودات الثابتة، وذكر أن المباني الخاصة بسكن قد مولت من الأرباح المدورة وبالتالي فإنها تأخذ حكم الحساب الجاري المدين الذي يتم حسمه من وعاء الزكاة في حدود الأرباح المدورة، والفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ تقضى بأن ما يُصرف لصاحب المنشأة من راتب وبدل ومواصلات وبدل سكن (وحكمه مثل السكن المملوك) إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة، بناءً عليه يرى المكلف أنه كان يجب على المصلحة أن لا تستبعد هذه الموجودات من وعاء الزكاة وفي حال استبعادها ينبغي أن يتم استبعاد ما يقابلها من الأرباح المدورة تطبيقاً للتعليمات الزكوية المعمول بها في هذا الخصوص .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص استبعاد تكلفة بعض الموجودات الثابتة والمباني الخاصة بسكن الشريك/.....(المباني المستخدمة بواسطة الشركاء) أفادت بأن هذا البند عبارة عن مباني..... بمبلغ (٢٢,٨٠٠,٩٦٠) ريال، ومجمع إهلاك بمبلغ (٣,٦٦٤,٤٣٦) ريال، والصافي بمبلغ (١٩,١٣٦,٥٢٤) ريال، ومنزل..... بمبلغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال، ومجمع الإهلاك بمبلغ (٣٤٣,٧٥٠) ريال، والصافي بمبلغ (٧,١٥٦,٢٥٠) ريال، وقد نص الخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩ هـ على عدم حسم قيمة الأراضي والعقارات من الوعاء الزكوي إلا إذا كانت باسم الشركة، وبالتالي تؤكد المصلحة على وجوب تسجيلها باسم الشركة حتى يتم حسمها من الوعاء الزكوي، أما ما ذكره المكلف بخصوص الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ فهو لا يؤيد وجهة نظره، ذلك أن الفتوى جاءت مؤكدة على وجوب تملك الشركة للأصول بموجب عقود نظامية، وأن تستخدم هذه الأصول في أغراض الشركة، وفي الحالة محل الاعتراض فإنها مملوكة لأحد الشركاء، وليس للشركة، كما أن منطق الفتوى يشير إلى كون هذه الأصول مملوكة في الأصل بوثائق شرعية نظامية، ويتم بيعها إلى الشركة، بموجب عقود نظامية، لكن المباني في هذه الحالة لم يتم نقل ملكيتها بعد، وهو أمر مختلف عن الحالة محل الاعتراض، وقد أكد الخطاب الوزاري رقم (٧٣٩٢/١) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٥ هـ المصادق على القرار الاستئنافي رقم (٢٨٧) لعام ١٤٢١ هـ، والخطاب الوزاري رقم (٢١٣٤/١) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٤ هـ المصادق على القرار الاستئنافي رقم (٤٠٩) لعام ١٤٢٣ هـ، على عدم حسم قيمة الأراضي والعقارات المسجلة باسم أحد الشركاء من الوعاء الزكوي للشركة، ولو قيدت ضمن أصولها دفترًا، كما أن تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ البند رقم (١٨)، وكذلك خطاب المصلحة رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١ هـ، البند رقم (٣) يؤكد عدم حسم قيمة الأراضي والعقارات من الوعاء الزكوي ما لم تكن مملوكة للشركة ومسجلة باسمها لاختلاف الذمة المالية للشركة عن الشركاء، وهذا أمر مستقر عليه العمل في المصلحة، ومطبق على جميع المكلفين .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم المباني المستخدمة بواسطة الشركاء من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م وفي حال عدم الموافقة على حسم المباني من الوعاء الزكوي استبعاد ما يقابلها من الأرباح المدورة ، في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذه المباني من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن أحد شروط حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي إثبات ملكيتها وتمويلها من أموال الشركة واستخدامها في النشاط التجاري للشركة ، وحيث أن المباني محل الخلاف "مباني البالغة (٢٢,٨٠٠,٩٦٠) ريال ، ومنزل البالغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال"، لم تكن مسجلة باسم الشركة وأن التمويل من أموال الشركة كما أنها لم تكن مستخدمة في النشاط التجاري للشركة وإنما هي مستخدمة من قبل أحد الشركاء كسكن خاص، وحيث أن اللجنة قد طلبت من المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بالمستندات التي تؤيد نقل هذه الممتلكات للشركة ومنحته المهلة الكافية، وبما أن المكلف لم يقدم حتى تاريخ صدور هذا القرار المستندات المطلوبة ، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه حسم رصيد المباني من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند السادس : الحوافز التشجيعية من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٧) بتأييد المصلحة في عدم حسم الحوافز التشجيعية من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة أضافت الحوافز التي دفعت لموظفي الشركة للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م إلى وعاء الزكاة وأيدتها اللجنة الابتدائية في ذلك وذكر أن هذه الحوافز تعد من المصاريف جائزة الحسم نظامًا كونها

نفقة حقيقية مرتبطة بتحقيق دخل النشاط وليست مصاريف شخصية أو متصلة بأنشطة أخرى و منصوص عليها بلائحة الجزاءات والمكافآت المصادق عليها من مكتب العمل، لذلك كان يتحتم على المصلحة ألا تقوم بإضافة هذه الحوافز إلى وعاء الزكاة لعدم جواز ذلك من الناحية النظامية .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص الحوافز التشجيعية للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م أفادت المصلحة بأنها قبلت عمولات البيع المحملة على قائمة الدخل كمصروفات بمبلغ (٥,٤٥٥,٤٩٩) ريال لعام ١٩٩٥م، ومبلغ (٥,٢٦٠,٢٨٦) ريال لعام ١٩٩٦م ومبلغ (٥,٨٤٤,٧٧٦) ريال لعام ١٩٩٧م، أما الحوافز التشجيعية ومقدارها للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م على التوالي مبلغ (٥,٧١١,٩٧٦) ريال ومبلغ (٦,٠٧٢,٣٧٣) ريال ومبلغ (٦,٧٤٧,٠٩٧) ريال فلم يتم قبولها، على اعتبار أن الشركة تحقق خسائر، ولم تقدم لائحة تنظيم الجزاءات والمكافآت المعتمدة من قبل وزير العمل .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الحوافز التشجيعية من وعائه الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م كمصروفات جائزة الحسم ، في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذه الحوافز للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد دراسة الموضوع وإطلاع اللجنة على نظام العمل والعمال الساري على هذه الحالة فإن اللجنة تأخذ بعين الاعتبار خصائص قواعد نظام العمل الذي يتميز بأن قواعده تنتمي إلى القانون العام الحمائي الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه بين الأطراف المتعاقدة إلا إذا كانت هذه المخالفة تتضمن مصلحة أو ميزة للطرف محل الحماية وهو هنا العامل، وبالتالي فإن أي ميزة يعطيها صاحب العمل للعامل يكون ملزماً بتنفيذ التزامه إذا نص عليها في عقد العمل أو النظام الأساسي للمنشأة أو لوائحها التنظيمية، ومن خصائص نظام العمل أيضًا أنه تضمن الحد الأدنى من حقوق العامل التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها متى تضمن هذا الاتفاق إهدار حق قرره النظام للعامل، ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه الحقوق تطبيقاً لمبدأ القواعد الحمائية، ولقد ألزمت المادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال صاحب العمل في المؤسسات التي تستخدم (٢٠) عاملاً فأكثر أن يضع لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها، على أن يعلقها في مكان ظاهر في المؤسسة وأن تكون نافذة بعد اعتمادها من قبل وزير العمل، وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم لائحة بالجزاءات والمكافآت معتمدة من وزير العمل ، وعقود العاملين التي تنص على أحقيتهم في الحصول على المكافآت التشجيعية ولم يقدم المكلف حتى تاريخ صدور هذا القرار أي بيانات بهذا الخصوص .

وحيث أن المكلف لم يقدم للجنة بناء على طلبها لائحة مكتوبة معتمدة من قبل وزير العمل بخصوص هذه الحوافز ، ولم يقدم عقود العاملين التي تنص على منح هذه الحوافز للعاملين فإنه يتعذر على اللجنة التحقق من اكتمال الأركان القانونية لصرف تلك المبالغ حسب نص المادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال، وعليه فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد الحوافز التشجيعية ضمن المصاريف جائزة الحسم للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند السابع : الهدايا والتبرعات لعامي ١٩٩٦م و ١٩٩٧م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٨) بتأييد المصلحة في إضافة بند الهدايا والتبرعات إلى الوعاء الزكوي لعامي ١٩٩٦م و ١٩٩٧م .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة أضافت بند الهدايا والتبرعات للعامين ١٩٩٦م و ١٩٩٧م إلى وعائه الزكوي وأيدتها اللجنة الابتدائية في ذلك ، ويرى المكلف أن الهدايا والتبرعات العينية هي مصاريف دعاية وإعلان حيث تعمل

الشركة في إنتاج وتجارة العطور وتقدم مثل هذه الهدايا للعملاء بغرض الترويج، ويرى أن مصاريف الدعاية والإعلان والترويج تعد من المصاريف جائزة الحسم نظامًا لكونها نفقة حقيقية مرتبطة بالنشاط، ويرى أنه لا يوجد مبرر نظامي لقيام المصلحة بإضافة هذه المصاريف إلى وعائه الزكوي .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص بند الهدايا والتبرعات العينية أفادت المصلحة بأنه يوجد لدى المكلف حساب لمصروفات الدعاية والإعلان، وقد قبلت المصلحة حسم هذا البند كمصروف في عام ١٩٩٥م بمبلغ (١٩,٩٢٨,٣٧٣) ريال، وفي عام ١٩٩٦م بمبلغ (٢٣,١٩٥,٣٠٢) ريال، وفي عام ١٩٩٧م بمبلغ (٢٥,٧٥٩,٨٣٣) ريال، أما البند محل الاستئناف فإنه عبارة عن هدايا وتبرعات وليس دعاية وإعلان ، كما ذكر المكلف في استئنافه .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند الهدايا والتبرعات إلى وعائه الزكوي لعامي ١٩٩٦م و ١٩٩٧م، وتبلغ على التوالي مبلغ (٣,٨٩٦,٠٤٨) ريال و (٤,٢٣٨,٩٥٢) ريال في حين تتمسك المصلحة بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعامين المذكورين للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى المادة (١١) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٣٧٠هـ التي تنص على حسم التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها في المملكة العربية السعودية وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة عن طريق الحكومة، وحيث طلبت اللجنة من المكلف المستندات التي توضح تلك الهدايا والتبرعات والجهات المدفوعة لها وحيث لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة خلال المهلة المحددة، فإنه يتعذر على اللجنة التحقق من كون هذه الهدايا والتبرعات محل الاستئناف تم دفعها لجهات خيرية ومؤسسات اجتماعية معترف بها، وحيث أفاد المكلف في استئنافه بأنها مصروفات دعاية وإعلان وبما أن المصلحة قبلت مصاريف الدعاية والإعلان البالغة لعامي ١٩٩٦م و ١٩٩٧م على التوالي بمبلغ (٢٣,١٩٥,٣٠٢) ريال ومبلغ (٢٥,٧٥٩,٨٣٣) ريال، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثامن : تذاكر السفر والإجازات للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١٠) بتأييد المصلحة في إضافة بند تذاكر السفر والإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة أخضعت مصروفات الإجازات وتذاكر السفر المستحقة لجميع الأعوام مدار الاعتراض للزكاة الشرعية وأيدتها اللجنة في ذلك على اعتبار أنها مخصصات وذكر أن المصلحة استندت في إضافتها للبند أعلاه للزكاة على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ وفي هذا الشأن يرى المكلف أن قرار اللجنة الاستئنافية المذكور يظل حبيس الحالة التي صدر بشأنها ومرتبطة بها مباشرة، ولا يجوز أن يمتد أثره إلى أي حالة أخرى، وليس له أي صفة تشريعية إلا فيما صدر بصده، وأنه من خلال قراءته لهذا القرار وبعد الإطلاع على حيثياته يتضح أنه قد جعل من واقعة الدفع (السداد) للمصروف هي الأساس في قيده على حسابات العام، حيث ورد في الحثيات أنه يمكن اعتبار رصيد إجازات مستحقة مصروفًا معلقًا على شرط وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية، وبناءً عليه فإنه يكون من الناحية النظامية غير مستوفٍ لكامل الضوابط التي حددتها المادة (١٤) من النظام لاعتبار المصروف جائز الحسم ومنها أن يكون فعليًا، وهذا المبلغ المستحق هو مصروف محتمل فهو أقرب إلى المخصصات "أنتهى كلام اللجنة"، وإذا ما عدنا إلى ماهية المخصص فقد اتفق فقهاء المحاسبة على تعريفه بأنه غير محدد القيمة ومحتمل أي غير مؤكد الحدوث، أما مصروف الإجازة أو تذاكر السفر فهو معلوم القيمة ومؤكد حدوثه في نفس الوقت مثل فاتورة الكهرباء التي ترد بعد الإقفال وتخص شهر ديسمبر من السنة المنقضية .

وبالتالي فإن ما ورد بحيثيات قرار اللجنة أعلاه يفتقر إلى الموضوعية والدقة العلمية ولا يمكن الأخذ به ، لذلك يؤكد المكلف، إذا ما تم تطبيق هذا المفهوم أي اعتبار واقعة الدفع هي المعيار لاعتبار المصروف يخص العام من عدمه، فينبغي أن يلغى مبدأ وأساس هام في المحاسبة وهو أساس أو مبدأ الاستحقاق، كما إن المصروف الفعلي والمصروف المستحق هما وجهان لعملة واحدة فكلهما مرتبط بالسنة المالية التي يستحق القيد عليها، وتطبيقاً لمبدأ آخر وهو مقابلة التكلفة بالإيراد، والفرق الوحيد هو واقعة سداد هذا المصروف ومن ثم إلغاء الإيرادات المستحقة التي تخص العام ولم يتم قبضها والتي قيدت كإيرادات فعلية ، أما قول اللجنة أن المصروف محتمل فهذا قول غير دقيق إذ أن العامل قد استحق إجازة عن العام الذي انقضى وراتبه معلوم وتم احتساب استحقاق الإجازة بموجبه وسوف يتمتع العامل بالإجازة خلال العام التالي مباشرة طبقاً للنظام، حيث أن لائحة تنظيم العمل الصادرة طبقاً للمادة (٩) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي (م/٢١) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ حددت هذه اللائحة في الفصل (الثامن) المواد من (٥٣) حتى (٦٨) متى، وكيف وما هو مفهوم الإجازة وأنواعها، حيث قضت في المادة (٥٦) بعدم تنازل العامل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل، وحيث أن العامل سوف يتمتع بالإجازة في كل الأحوال على أقصى تقدير حسب اللائحة وسوف يحصل بالتبعية على بطاقة السفر فإن هذه المصروفات لا يمكن بأي حال اعتبارها مخصص حتى وإن وردت تحت هذا المسمى ، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان العامل لن يتمتع بإجازته أبداً أو يتنازل عنها وسيقوم بالعمل على أن يتقاضى البدل النقدي لهذه الإجازة في هذه الحالة يكون ذلك البدل مخصصاً لأنه أصبح غير مؤكد الحدوث، وقد تأيد ذلك تحديداً بكتاب وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٩٠٨١/٣) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ المرسل إلى مدير عام مصلحة الزكاة والدخل في معرض تعليق وزير المالية على قرار لجنة الاعتراضات الزكوية رقم (٣١) لعام ١٤١٥هـ حيث أوضح أن ما يعتبر مخصصاً هو بدل الإجازة أو بدل التذاكر الذي يستحقه العامل حال عدم تمتعه بالإجازة، وعليه كان يجب على المصلحة عدم إضافة مصروفات الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى وعاء الزكاة للأعوام مدار الاعتراض لكونها مصروفات مستحقة فعلياً وليست مخصصاً .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص بند الإجازات وتذاكر السفر المستحقة أفادت المصلحة بأن هذه المصروفات عبارة عن مبالغ تمثل قيمة التذاكر السنوية للموظفين المنصوص عليها وفقاً لعقود العمل والتي لم يحن موعد استحقاقها حتى نهاية العام المالي، وبالتالي فإنها في حكم المخصصات المجنية، وتظل معلقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها لا تُدفع إلا إذا تحقق سفر الموظف فعلياً، وعليه فإن هذه المبالغ لم تخرج من ذمة الشركة حتى نهاية العام المالي، ولا تُقاس على الذمم الدائنة، ذلك أن الذمم الدائنة حق ثابت على الشركة لدائنيها، وليست معلقة على شرط كما هو الحال بالنسبة لقيمة مبالغ التذاكر .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند تذاكر السفر والإجازات إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م وتبلغ للأعوام المذكورة على التوالي مبلغ (٣,٥٤٣,٧١١) ريال ومبلغ (٤,٠٦٨,١١٠) ريال ومبلغ (٥,٤٢٤,٨٨٩) ريال ومبلغ (٣,٤٨٩,٣٦٣) ريال ومبلغ (٣,٩٣٤,٩٢٢) ريال ، في حين تتمسك المصلحة بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند (تعويض الإجازات) سواء أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحقه العامل من تعويض عن إجازته السنوية، ومثل هذا التعويض طبقاً لنظام العمل يعد حقاً ثابتاً للعامل، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقيق شرط الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض، كما أن تقديره تم بنسبة ١٠٠% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عن ما قدر له ، عليه فإن بند تعويض الإجازات يُعد مصروفًا مستحقًا واجب الدفع وليس مخصصًا بغض النظر عن توقيت صرفه، وبهذا فإنه يعد من

المصروفات جائزة الحسم ولا يدخل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف، أما فيما يخص بند تذاكر السفر فلا ينطبق عليه شرطاً الاستحقاق والتقدير حيث أنه قد لا يستحق العامل تذاكر السفر إلا إذا تمتع فعلياً بإجازته السنوية وقد يدفع له تعويض يقل عن المبلغ المقدر في القوائم المالية مما ترى معه اللجنة أن هذا البند يُعد مصروحاً تقديرياً في حكم المخصص وبالتالي إضافته للوعاء الزكوي، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف فيما يتعلق ببند تعويض الإجازات وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص، ورفض استئنافه فيما يتعلق ببند تذاكر السفر وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند التاسع : الذمم الدائنة لأحد الشركاء لعام ١٩٩٩ م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١١) بتأييد المصلحة في إضافة بند القروض طويلة الأجل والبنوك الدائنة التي حال عليها الحال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٩٩٨ م و ١٩٩٩ م .

أورد المكلف هذا البند ضمن استئنافه بند الذمم الدائنة لأحد الشركاء لعام ١٩٩٩ م فذكر أنه بالنسبة للذمة الدائنة للشريك والبالغ رصيدها (١٣٦,٠٤٧,٥٥٧) ريال، فقد أضافتها المصلحة إلى وعاء الزكاة لعام ١٩٩٩ م دون النظر إلى طبيعة ونشأت تلك الذمة، وقدم تعريضاً لوجهة نظره بيانياً يوضح كيفية نشوء هذه الذمة ، وذكر أن الذمة أعلاه نشأت في ١/١/١٩٩٩ م عندما قامت الشركة بتحويل استثمارها في (ب) إلى بقيمتها الدفترية البالغة (٨٥,٠٢٢,٨١٤) ريال كما التزمبتحمل الذمم الدائنة التجارية المطلوبة من الشركة ل(ب) عند شراء العلب من هذه الشركة، والفرق الناتج عن المعاملة المذكورة والبالغ (١٣٦,٠٤٧,٥٥٧) ريال ظهر تحت بند المطلوبات المتداولة كذمة دائنة للشريك، وقد تم تزويد المصلحة بالاتفاقية الخاصة بتحويل هذه الذمة وكذلك قيود اليومية الخاصة بذلك، وبناءً عليه يرى أن هذه الذمة عبارة عن دين تجاري تحول من طرف لطرف وكون الطرف الذي تحول له هذا الدين شريك ليس مبرراً كافياً لإخضاع الدين للزكاة بسبب أن هذه الذمة غير خاضعة للزكاة أصلاً كونها ديناً تجارياً وليس التزاماً ناشئاً عن تمويل أصول أو قرض من الشريك وعليه كان يجب أن لا تقوم المصلحة بإضافة هذه الذمة الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٩ م .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص بند ذمة دائنة للشريك أفادت المصلحة بأنها تلتزم برفض استئناف المكلف حيال هذا البند شكلاً وبالتالي عدم مناقشته موضوعاً على اعتبار أن هذا البند (الذمة الدائنة) لم يكن محل اعتراض أصلاً، ولكن من قبيل الاحتياط أوردت المصلحة ردّاً على استئناف المكلف بخصوص هذا البند وأفادت بالآتي :

١- أن الربط الأساس الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف لعامي ١٩٩٨ م، ١٩٩٩ م بخطابها رقم (١/٢/٨٩٢٦/٧) وتاريخ ١٤٢٤/٩/١ هـ، يفيد بأن المصلحة قد أضافت إلى الوعاء الزكوي بند الذمم الدائنة لأحد الشركاء لعام ١٩٩٩ م بمبلغ (١٣٦,٠٤٧,٥٥٧) ريال.

٢- أن اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٦٦) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٢ هـ ردّاً على خطاب الربط الذي أجرته المصلحة لعامي ١٩٩٨ م، ١٩٩٩ م، تضمن الاعتراض على عدد من البنود ليس من بينها بند الذمم الدائنة لأحد الشركاء .

٣- أن إقرار المكلف الخاص بعام ١٩٩٩ م قد تضمن إضافة بند حساب جاري الشركاء الدائن بمبلغ (١٣٦,٠٤٧,٥٥٧) ريال.

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند الذمم الدائنة لأحد الشركاء البالغ (١٣٦,٠٤٧,٥٥٧) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٩ م ، في حين تلتزم المصلحة بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى القوائم المالية وإلى الإقرار الزكوي وإلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م وإلى مذكرة الاعتراض المقدمة من المكلف للمصلحة لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م المقيمة برقم (١٦٦) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٤هـ اتضح للجنة أن هذا البند (الذمم الدائنة لأحد الشركاء) لم يكن محلًا للاعتراض، كما أن إقرار المكلف تضمن إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٩م ضمن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة، كما أن قرار اللجنة الابتدائية قضى برفض الاعتراض على هذا البند من الناحية الشكلية وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية، لذا ترى اللجنة صرف النظر عن بحث هذا البند كونه ليس محل اعتراض أصلاً.

البند العاشر : الاستثمار للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المكلف في حسم فرق الاستثمارات حسب البيانات والمستندات التي قدمت اللجنة والتي لم يسبق حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م بمبلغ (٧٠,٦٢٨,٦٣٠) ريال و (٥٥,٧٦٠,٨١١) ريال و (٦٣,٢٢٥,٦٩٧) ريال و (٦٣,٤٣٣,١٦١) ريال، ومبلغ (٢٥,٤٠٠,٦٣٠) ريال .

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار وتحديدًا الجزء الذي أيدت فيه اللجنة الابتدائية اعتراض المكلف وأوضحت وجهة نظرها على النحو الآتي :

أ- أن عدم حسم الاستثمارات يعود إلى ملكيتها للشركاء، وعدم إفراجها إلى ملكية الشركة، ولا يخفى اختلاف الذمة المالية للشركة عن الشركاء، وهذا ما تضمنه نص عليه تعميم المصلحة رقم (٢/١٨) وتاريخ ٢٦/٢/١٤١٠هـ، وأن أحد شروط حسم عروض القنية أن تكون مسجلة رسميًا باسم الشركة لوجوب تحقق شروط تمام الملك فيها وفقًا للخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٠١هـ القاضي بعدم حسم الأراضي (كأحد عروض القنية) ما لم تكن مسجلة رسميًا باسم الشركة، والمؤكد عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣٦١٧/١٧) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ، والخطاب الوزاري رقم (٨٣٤٢/٣) وتاريخ ٢٤/١١/١٤١٥هـ، وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٢٨٧) لعام ١٤٢١هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٧٣٩٢/١) وتاريخ ١٥/٦/١٤٢١هـ وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٤٠٩) لعام ١٤٢٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢١٤٣/١) القاضي بعدم جواز الحسم إلا منذ التسجيل باسم الشركة نظامًا، وهو الأمر الذي أخذت به المصلحة بالخطاب رقم (١/١٤١٣) وتاريخ ٢١/٢/١٤١٦هـ البند رقم (٢) وتعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ٢/٣/١٤١٣هـ البند رقم (١٨) وجميعها تؤكد على عدم حسم عروض القنية من الوعاء الزكوي ما لم تكن موثقة لدى جهات الاختصاص حسب الأصول النظامية، ومسجلة باسم الشركة حتى ولو قيدت هذه الأصول ضمن أصول الشركة دفتريًا، وتمت مطالبة الشركة بتقديم المستندات المؤيدة لملكية الاستثمارات، وتم اعتمادها فيما عدا التي لم تقدم مستنداتها أو التي ليست مسجلة باسم الشركة، أما فيما يخص المساهمات الأخرى تحت التأسيس والمشاريع تحت التنفيذ التي لم تباشر أعمالها بعد فقد تبين أن الاستثمارات تحت التأسيس لا تحسم إلا عند اكتمال تأسيس الشركة إذ أنه كما ظهر من خلال استعراض الاستثمارات أن تلك المشاريع تحت التأسيس عرضة لعدم قيامها لسبب أو لآخر، وعليه فلا تكتسب صفة عروض القنية إلا بعد قيام الشركة، واكتمال تأسيسها ليتم معرفة نوع الاستثمار وتحديد الشركاء، وجنسية الشركة وحصص الشركاء، ووفقًا للإيضاح رقم (١٠) لعام ١٩٩٨م استثمرت الشركة في مشاريع مختلفة مملوكة بالكامل والتي هي تحت التطوير، وأيضًا في ٣١/١٢/١٩٩٨م فإن مبلغ (٨,٥٩٦,٥١٥) ريال يمثل أرصدة مضمنة سابقًا تحت قرض لشركات منتسبة وحسابات مدينة لشركات منتسبة تم اعتبارها ذات طبيعة استثمارية، وبالتالي فقد تم إعادة تصنيفها تحت بند الاستثمارات، أما بالنسبة لبند استثمارات في صناديق موجودات فقد ورد ضمن رد المكلف أنها عبارة عن أسهم في محفظة (خ) بلندن، وتدير هذه المحفظة المؤسسة (ك) (البحرين)، ومدة المحفظة (٧) سنوات بدأت في عام ١٩٩٣م، وورد في خطاب آخر ما نصه : "هو عبارة عن استثمارات لدى المؤسسة (خ) في لندن" وباسم محفظة المؤسسة (ك) التي بدأت في ١/١/١٩٩٤م، ومدتها (٧) سنوات"، وهي على النحو التالي :

الأعوام	عدد الأسهم	قيمة السهم (جنيه استرليني)	القيمة بالريال	الإيرادات
١٩٩٥	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	٣١,٤٩٨,٦٧٦	٠٠
١٩٩٦	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	٣١,٧٠٠,٠٠٣	٠٠
١٩٩٧	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	٣١,٠٤٦,٤٥٠	١,٩٨٠,٧٠١/٩١

هذا ولم يتم توزيع أي أرباح عن الاستثمارات في هذه المحفظة خلال عامي ١٩٩٥م، ١٩٩٦م وتم استلام مبلغ (١,٩٨٠,٧٠١/٩١) ريال، وأدرجت ضمن الإيرادات المتنوعة، مما يعني أنها متداولة، بالإضافة إلى أنها ليست باسم الشركة وأضافت المصلحة أن اللجنة الابتدائية لم تمكن المصلحة من الإطلاع والتأكد من البيانات المقدمة لها والتي على أساسها قررت اللجنة حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٩م .

وبعد إطلاع المكلف على استئناف المصلحة قدم مذكرة رد بخطابه المؤرخ في ١٤٣٤/٦/٣ هـ وذكر أنه بخصوص الاستثمارات التي أيد القرار الابتدائي حسمها من الوعاء الزكوي ومقدارها للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٩م على التوالي : مبلغ (٧٠,٦٢٨,٤٣٧) ريال، ومبلغ (٥٥,٧٦٠,٨١١) ريال، ومبلغ (٦٣,٢٢٥,٦٩٧) ريال، ومبلغ (٦٣,٤٣٣,١٦١) ريال، و مبلغ (٢٥,٤٠٠,٦٣٠) ريال .

تفيد الشركة أنه ورد بمذكرة المصلحة (الإدارة القانونية) أن هذه الاستثمارات باسم الشركاء وليست باسم الشركة ، و هذا الإدعاء غير صحيح ومخالف لواقع الحال حيث أن جميع هذه الاستثمارات باسم الشركة وقد تم تقديم جميع المستندات المؤيدة لذلك من شهادات استثمار وعقود تأسيس ...الخ وقد أطلعت عليها اللجنة الابتدائية بالكامل وقد جاء قرار اللجنة حول هذه الاستثمارات مفصلاً حيث ذكر فيه اسم الشركة المستثمر فيها ومبلغ الاستثمار لكل منشأة على حدة ، و قامت اللجنة بمطابقة مبلغ الاستثمار بالمستندات المؤيدة التي قدمت لها وتأكدت من أن الاستثمار مسجل باسم الشركة وليس باسم الشركاء وذلك تفادياً لأي طعن قد يصدر من مصلحة الزكاة والدخل حول هذا الأمر .

كما أنه ورد باستئناف المصلحة البند (الأول)، الفقرة (ب) أن اللجنة لم تمكن المصلحة من الإطلاع على البيانات التي قدمها المكلف حول بند الاستثمارات وهذا القول أيضاً غير صحيح ومخالف للواقع وذلك أن ملف المستندات المؤيدة لملكية الشركة للاستثمارات التي أيدتها اللجنة قد تم تقديمه أولاً لفرع المصلحة وسلم لمدير المراجعة الداخلية والذي هو أيضاً كان سكرتيراً للجنة الابتدائية الأولى في ذلك الوقت وقامت المصلحة بدراسة الملف بدقة كاملة قبل تسليمه لرئيس اللجنة الابتدائية ومع ذلك فبوسع هذه اللجنة طلب الملف من رئيس اللجنة الابتدائية للتأكد مما ورد فيه من مستندات مؤيدة لملكية الشركة للاستثمارات كما تم ذكره أعلاه .

أما فيما يتعلق بالفروع تحت التطوير والإنشاء، فإن قول المصلحة بأنها لا تكتسب صفة عروض القنية إلا بعد اكتمالها يخالف التعليمات التي تطبقها المصلحة بهذا الخصوص حيث ورد بتعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ، البند (٦) أن المدفوع تحت حساب إقامة المباني والإنشاءات وشراء الآلات أي ما يسمى اصطلاحاً بإنشاءات تحت التنفيذ تعتبر من أصول القنية التي تحسم من وعاء الزكاة وبالتالي فإن الإنشاءات في مصنع (فرع مملوك للشركة) و..... (فرع مملوك للشركة) ومصنع (فرع مملوك للشركة) و فرع (فرع مملوك للشركة) يجب أن تحسم من وعاء الزكاة لأنها في واقع الحال أصول ثابتة وكونها تحت الإنشاء وتم تصفيتها تحت بند الاستثمارات فهذه المعالجة مقبولة محاسبياً ولا يغير ذلك من جوهرها كونها عروض قنية تحسم من وعاء الزكاة، وأما ما جاء بوجهة نظر الإدارة القانونية بأن الاستثمارات تحت التأسيس لا

تحسم إلا إذا اكتمل إنشاؤها لا ينطبق على هذه الاستثمارات كونها أصول ثابتة مكائن تحت التركيب ومباني تحت التشييد وبالتالي ينبغي أن تحسم من وعاء الزكاة .

أما الاستثمار في صندوق فإنه استثمار طويل الأجل مدته (٧) سنوات وتم تقديم عقد الاستثمار إلى المصلحة واللجنة الابتدائية والذي يوضح أن مدة المحفظة (٧) سنوات تبدأ في عام ١٩٩٣م كما سبق ذكره، وعليه فإن هذا الاستثمار مستوف لشروط القنية التي حددتها اللجنة بنفسها وهي كونه بأسم الشركة وكون النية باعتبارها طويل الأجل موثقة من أصحاب الشأن بالعقد الذي يوضح ذلك وبالتالي لا يوجد أي مبرر لرفض حسمه من وعاء الزكاة، وبقية الاستثمارات الأخرى التي لم يتم حسمها جميعها باسم الشركة وتم تقديم مستنداتها لكل من المصلحة واللجنة وهي شركة (ج) والشركة (د) أيضًا وهذه لم يتم حسمها من الوعاء للأعوام من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧م، والشركة (ج)، لم يتم حسمها بالكامل وإنما تم حسم (٦) مليون فقط، بينما قيمة الاستثمار هو (٧,١٥٨,٠٠٤) ريال لعام ١٩٩٥م و(٨,١٩٣,٧٥٠) ريال للأعوام من ١٩٩٦م إلى ١٩٩٩م .

كما أن شركة (ط) (باسم الشركة) الشركة (ك) (مملوكة للشركة) وتم حسم (١٥) مليون لعام ١٩٩٥م بينما قيمة الاستثمار (١٦) مليون، وشركة (ل) (باسم الشركة) لم يتم حسم مبلغ (١٥٨,٠٠٤) ريال لعامي ١٩٩٦م و ١٩٩٧م .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم حسم استثمارات المكلف التي انتهى قرار اللجنة الابتدائية بتأييد حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م ومقدارها على التوالي (٧٠,٦٢٨,٤٣٧) ريال و (٥٥,٧٦٠,٨١١) ريال و (٦٣,٢٢٥,٦٩٧) ريال و (٦٣,٤٣٣,١٦١) ريال و (٢٥,٤٠٠,٦٣٠) ريال ، في حين يتمسك المكلف بطلبه حسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار مثل هذه الاستثمارات ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمارات، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبرجوع اللجنة إلى الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م وإلى القوائم المالية للمكلف وإلى قرار اللجنة الابتدائية الذي انتهت فيه إلى أن الاستثمارات التي يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٩م هي على التوالي مبلغ (١١٩,٣٦٧,٢٥٣) ريال ومبلغ (٩٥,٥٤١,٤٣٦) ريال ومبلغ (١٣٠,٤٢٨,٢٦٣) ريال ومبلغ (١٧٤,٠٩٤,٥٧١) ريال ومبلغ (٩٢,٠٣٦,٨٥٥) ريال، وحيث أن المصلحة بموجب ربطها الزكوي للسنوات المذكورة حسمت من الوعاء بعضًا من استثمارات المكلف ومقدارها على التوالي مبلغ (٤٨,٧٣٨,٨١٦) ريال ومبلغ (٣٩,٧٨٠,٦٢٥) ريال ومبلغ (٦٧,٢٠٢,٥٦٦) ريال ومبلغ (١١٠,٦٦١,٤١٠) ريال ومبلغ (٦٦,٦٣٦,٢٢٥) ريال، ورأت اللجنة الابتدائية تأييد المكلف في حسم فرق الاستثمارات حسب البيانات والمستندات التي قدمت للجنة الابتدائية والتي لم يسبق حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٩م وتبلغ على التوالي : مبلغ (٧٠,٦٢٨,٤٣٧) ريال ومبلغ (٥٥,٧٦٠,٨١١) ريال ومبلغ (٦٣,٢٢٥,٦٩٧) ريال ومبلغ (٦٣,٤٣٣,١٦١) ريال ومبلغ (٢٥,٤٠٠,٦٣٠) ريال. ولقد طلبت هذه اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم البيانات والمستندات المتعلقة بهذه الاستثمارات لأهميتها في تحديد ملكية وطبيعة الاستثمارات لتحديد ما إذا كانت مملوكة للشركة أو للشركاء فيها، ولمعرفة ما إذا كانت استثمارات للقنية أم من عروض التجارة . وقد انتهت المهلة المطلوبة دون تقديم أي بيانات أو مستندات بالرغم من تأكيد اللجنة عليه مرات عدة مما تعذر معه على اللجنة التحقق من توفر الشروط المطلوبة لاعتبارها استثمارات قنية لتكون أساسا لحسمها من الوعاء الزكوي، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم الاستثمارات ومقدارها على التوالي : مبلغ (٧٠,٦٢٨,٤٣٧) ريال ومبلغ (٥٥,٧٦٠,٨١١) ريال ومبلغ (٦٣,٢٢٥,٦٩٧) ريال ومبلغ (٦٣,٤٣٣,١٦١) ريال ومبلغ (٢٥,٤٠٠,٦٣٠) ريال، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الحادي عشر : المسحوبات للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٦) بتأييد المكلف في اعتماد مسحوبات الشركة وبالتالي حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن وجهة نظرها تتمثل بما يلي :

أ- طلبت المصلحة من المكلف تقديم مستخرج من واقع النظام المحاسبي للشركة يوضح هذه المسحوبات، غير أن المكلف لم يقدم ذلك، كما أن تعليمات المصلحة تنص على قبول الأرباح الموزعة بعد تقديم المستندات المؤيدة لها، ومنها (قيود اليومية، وصور الشيكات، وكشف حساب البنك)، وهو ما لم يقدمه المكلف .

ب- أن اللجنة الابتدائية اقتنعت فقط بخطاب قدمه ممثل المكلف للمحاسب القانوني المتضمن، مصادقته على أن تلك المسحوبات صحيحة في حين ترى المصلحة من وجهة نظرها وجوب الإطلاع على المستندات الثبوتية المؤيدة لها وفق التواريخ المحددة لها ولا يكفي بمصادقة المحاسب القانوني وبخاصة أن المصادقة لم تتم إلا بعد انعقاد اللجنة إذ لابد من الإطلاع على المستندات الثبوتية المؤيدة لها وهو ما لم تطلع عليه اللجنة وفق ما جاء في قرارها .

بعد إطلاع المكلف على استئناف المصلحة فيما يخص بند مسحوبات الشركاء أفاد قائلًا أن الشركة قدمت شهادة من المحاسب القانوني تثبت صحة المسحوبات وشملت الشهادة ملخصًا سنويًا للمسحوبات كما شملت ملخصًا شهريًا لذلك، وكذلك تتم المسحوبات من جميع فروع الشركة بشكل دوري وكون الشركة تضامنية فإن الشركاء لا يوزعون أرباح كما يتم في الشركات ذات المسؤولية المحدودة حيث يصدر قرار شركاء بالتوزيع ويتم التوزيع عادة في نهاية العام و هذا الأمر لا ينطبق على الشركة كونها تضامنية، ويرى المكلف أن قرار اللجنة الابتدائية جاء سليمًا ذلك أن هذه المسحوبات قد تمت فعليًا وشهد بذلك طرفًا مهنيًا محايد وبذلك تكون قد خرجت من ذمة الشركة إلى ذمة الشركاء مما يؤيد حسمها من وعاء الزكاة .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم اعتماد مسحوبات الشركاء البالغة للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م على التوالي مبلغ (٨٤٢,٢٣١/١٧) ريالٍ ومبلغ (٢٣,٥٢٢,٦١٩) ريالٍ ومبلغ (٢١,٣٨٥,٧١٢) ريالٍ ومبلغ (٢٥,١٣٩,٨١٦) ريالٍ ومبلغ (٤٩٥,٥٠٦,٣٣٩) ريالٍ وبالتالي عدم حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م ، في حين يتمسك المكلف بحسمها من وعائه الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وحيث أن الخلاف حول بند المسحوبات خلاف مستندي وحيث طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم المستندات المؤيدة لمسحوبات الشركاء وانتهت المهلة المطلوبة دون تقديم أي مستندات فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم اعتماد بند مسحوبات الشركاء وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثاني عشر : الهدايا والتبرعات لعام ١٩٩٥م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٨) بتأييد المكلف في عدم إضافة بند الهدايا والتبرعات إلى الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٥م .

استئنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا-٨) تضمن تأييد طلب المكلف عدم إضافة بند الهدايا والتبرعات إلى الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٥م و المصلحة لا تتفق مع اللجنة الابتدائية في قرارها للأسباب التالية :

أ- المكلف لديه تكاليف ومصروفات دعاية وإعلان محملة ضمن مصروفات عام ١٩٩٥م و المصلحة قبلت حسم هذا البند كمصروف لعام ١٩٩٥م بمقدار (١٩,٩٢٨,٣٧٣) ريال، أما بند الهدايا فلم يقيد أو ينص عليه في أي عقد من التعاقدات مع الموزعين أو غيرهم ولم يثبت للمصلحة ذلك فبالتالي لم تقبل المصلحة حسمه .

ب- اللجنة الابتدائية ذاتها لم تقبل للمكلف حسم بند الهدايا للأعوام ١٩٩٦م و١٩٩٧م وقبلت بند الهدايا لعام ١٩٩٥م وهنا المصلحة لا تفرق بين كبر حجم مبالغ الهدايا من عدمه إذ هو مبدأ غير معتمد إذ لا يعد مصروفًا وإنما هو توزيع للربح مستقر عليه بين عموم المكلفين، أما التبرعات فإن المصلحة لا تمنع بقبول حسم هذا البند في حال قدم المكلف ما يثبت بأن هذه التبرعات قدمت لجهات خيرية معتمدة ومؤيدة بمستندات تؤكد صحتها .

بعد إطلاع المكلف على استئناف المصلحة فيما يخص بند الهدايا والتبرعات العينية أفاد بأن وجهة نظره حول هذا البند مضمينه بمذكرة الاستئناف بالصفحة رقم (١٦) ونود هنا أن نرد فقط على ما جاء بمذكرة المصلحة (الإدارة القانونية) حول هذا البند حيث ذكروا أنه يمثل توزيعًا للربح وهذا قول غريب وشاذ لأن هذا البند كما هو متعارف عليه في جميع الأعمال التجارية هو بند دعاية وإعلان وترويج لمنتجات الشركة ويرتبط مباشرة بحجم مبيعاتها وبذلك فهو مصروف لازم للنشاط ومتعلق بالإيرادات ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم اعتباره كتوزيع للربح وبالتالي فإن قرار اللجنة الابتدائية باعتباره مصروفًا جائز الحسم كان قرارًا صحيحًا ومنصفًا وعادلًا .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة إضافة بند الهدايا والتبرعات إلى الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٥م ، في حين يتمسك المكلف بعدم إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٥م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وحيث طلبت اللجنة من المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم المستندات التي توضح الهدايا والتبرعات والجهات المدفوعة لها وحيث لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة فإنه يتعذر على اللجنة التحقق من كون هذه الهدايا والتبرعات تم دفعها لجهات خيرية ومؤسسات اجتماعية معترف بها، وحيث أفاد المكلف في استئنافه بأنها مصروفات دعاية وإعلان وبما أن المصلحة قبلت مصاريف الدعاية والإعلان لعام ١٩٩٥م البالغة (١٩,٩٢٨,٣٧٣) ريال، وحيث انتهت المهلة المطلوبة دون تقديم أي مستندات فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم إضافة التبرعات والهدايا إلى الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٥م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثالث عشر : خسائر بيع الاستثمارات لعام ١٩٩٦م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٩) بتأييد المكلف عدم تعديل صافي الإرباح لعام ١٩٩٦م بخسائر بيع الاستثمارات .

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذه الخسارة والتي توضح طبيعتها ، كما أن اللجنة الابتدائية لم تطلب من المكلف إثبات تحقق الخسارة التي أشار إليها المكلف، كما أنه لا يمكن قياس ذلك بالإرباح إذ أقر بها المكلف وأفصح عنها في حساباته بعكس الخسارة فهي تقلل صافي الربح ولا بد من التأكد من تكلفة الاستثمار ومبلغ بيعه والقيود اليومية الخاصة بذلك والتي تؤكد حدوث الخسارة من عدمه وهو ما تطالب به المصلحة لقبول هذا البند .

بعد إطلاع المكلف على استئناف المصلحة فيما يخص بند خسارة بيع الاستثمارات أفاد قائلًا أنه سبق أن قدم للمصلحة المستندات المؤيدة لهذه الخسائر وقامت المصلحة بفحصها ودراستها، وأنه يتضح أن المصلحة تقبل أرباح بيع الاستثمارات وترفض الخسائر دون مبرر نظامي ، والهدف هو زيادة الجباية بكافة الطرق سواء كانت شرعية أو غير شرعية وهو مبدأ غير مقبول في جميع الأحوال وهذا ما فطنت إليه اللجنة الابتدائية وورد في حيثيات قرارها بأنه إذا كانت المصلحة تقبل أرباح بيع الاستثمارات فعليها أيضًا أن تقبل خسائر بيع الاستثمارات .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة تعديل نتيجة حسابات عام ١٩٩٦م بخسائر بيع الاستثمارات البالغة (٨,٣٩٨,٠٠٠) ريال ، في حين يتمسك المكلف بعدم تعديل نتيجة حساباته بهذه الخسائر للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وحيث أن الخلاف حول بند خسائر الاستثمارات خلاف مستندي وحيث طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم المستندات المؤيدة لخسائر بيع الاستثمارات لعام ١٩٩٦م وانتهت المهلة المطلوبة دون تقديم أي مستندات، لذا ترى اللجنة تأييد استئناف المصلحة في طلبها تعديل صافي الأرباح لعام ١٩٩٦م بخسائر بيع الاستثمارات وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : قبول الاستئنافين المقدمين من المصلحة ومن (ا) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (٢/٥) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : وفي الموضوع :

١- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في فتح ربوط السنوات من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م .

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم الاستثمارات البالغة (٢٣٢,٧٢٦,١٦٥) ريال و (٣٩٩,٨٤٨,٨٤٤) ريال و (١٦٤,٩٩١,٧٥٤) ريال و (١٣٩,٤١٢,٤٥١) ريال ومبلغ (١٣٦,١٩٩,٥٠٤) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في احتساب أرباح تقديرية بواقع ١٠% على الاستثمارات الخارجية .

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة الموجودات المحجوزة للبيع من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

٥- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم المباني المستخدمة بواسطة الشركاء من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٦- رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد الحوافز التشجيعية ضمن المصاريف جائزة الحسم للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٧- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في إضافة بند الهدايا والتبرعات للوعاء الزكوي لعامي ١٩٩٦م و ١٩٩٧م .

٨/أ- تأييد استئناف المكلف فيما يتعلق ببند تعويض الإجازات وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٨/ب- رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند تذاكر السفر وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٩- صرف النظر عن بحث بند الذمم الدائنة كونه ليس محل للاعتراض .

١٠- تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم الاستثمارات ومقدارها على التوالي : مبلغ (٧٠,٦٢٨,٤٣٧) ريال ومبلغ (٥٥,٧٦٠,٨١١) ريال ومبلغ (٦٣,٢٢٥,٦٩٧) ريال ومبلغ (٦٣,٤٣٣,١٦١) ريال ومبلغ (٢٥,٤٠٠,٦٣٠) ريال، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

١١- تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم اعتماد بند مسحوبات الشركاء وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

١٢- تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم إضافة التبرعات والهدايا إلى الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٥م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

١٣ - تأييد استئناف المصلحة في طلبها تعديل صافي الأرباح لعام ١٩٩٦م بخسائر بيع الاستثمارات وإلغاء القرار الابتدائي فيما
قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق,,,